

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية؛
- المندوب السامي للتخطيط.

إذا تَعَذَّر على أحد أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس، أمكنه أن يُنوب عنه من يمثله.

يجب أن يشغل مثل العضو المعين منصب مدير إدارة مركبة على الأقل أو ما يعادله.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يُعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.23 بقرار رئيس الحكومة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع

رسم ما يلي :

المادة الثانية

تحدد في 9.743001 عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر المنصوص عليها في البند 5 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية. وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1069 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وعلى القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.88 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.